


إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري



من إلقاء:

بن دعاس فيصل

قاضي تحقيق بمحكمة الخروب

faycel.bendaas@gmail.com

<https://sites.google.com/site/faycelcyber/>

السنة القضائية 2010/2011

مقدمة

إن تطور التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الاتصال تمنح للدول خاصة أجهزتها الأمنية و القضائية الكثير من الإمكانيات للوقاية من الجريمة و مكافحتها، إلا أن التنظيمات و العناصر الإجرامية توظف تكنولوجيات معلوماتية في نشاطاتها و ممارستها الإجرامية، و بهذا برزت مشاكل قانونية جراء تطور المعلوماتية و تطبيقاتها المتعددة في نطاق القانون الجنائي و هو ما يسمى بالجريمة المعلوماتية، فالمشرع الجزائري أفرد نصوصا خاصة للوقاية و مكافحة الجريمة المعلوماتية في عدة نصوص مختلفة، لكن قبل التطرق إلى أبرز الإشكالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يستوجب الوقوف على بعض النقاط لإعطاء مفاهيم قانونية للجريمة المعلوماتية:

. مفهوم الإجرام المعلوماتي:

حسب الخبير دانيال مارتان " هو كل فعل غير شرعي عندما يتم استعمال الإعلام الآلي .

DANIEL MARTIN (il s'agit de toute action illégale dans laquelle un ordinateur est l'instrument ou l'objet du délit; autrement dit ,tout délit dont le moyen ou le but est d'influencer la fonction de l'ordinateur ;tout acte intentionnel, associé d'une manière ou d'une autre à la technique informatique, dans laquelle une victime a subi ou aurait pu subir un préjudice et dans laquelle l'auteur a tiré ou aurait pu tirer un profit.)

. مفهوم الجريمة المعلوماتية:

يمكن تعريفها بأنها مجموعة مخالفات القابلة للارتكاب على شبكات الاتصالات بصفة عامة و على شبكات الأنترنت بصفة خاصة و هو ما أدى بظهور مفهوم " التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال " NTIC " أي تكنولوجيا العالم الرقمي و التي تشمل عولمة المعلوماتية و استحداث دعائم رقمية حديثة للمعلومات (CD ROM. DVD. DISQUE DUR. CARTE MEMOIRE LA TELEPHONIE (CELELULAIRE ET LA TELEVISION)

و من خلال هذين المفهومين نلاحظ أن أول إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري هي عدم وجود تعريف شامل و محدد للجريمة المعلوماتية في حد ذاتها أو تحديد نطاقها حتى من طرف رجال الفقه أو رجال القضاء لتوفير رجال القطاع في أداء مهامهم إلا أن هذه الإشكالية بارزة في معظم تشريعات الدول باعتبار أن النصوص الجزائية و العقابية لا تعطي تعريفا للجريمة مهما كان نوعها بل تكفي بالنص على نماذج لوقائع يمكن إسنادها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين. و لأجل توضيح أبرز الإشكالات المتعلقة بالجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري يستحسن تصنيفها على مستوى التحري في الجرائم المعلوماتية و على مستوى الجرائم المرتبطة بالإجرام المعلوماتي.

التحري في الجرائم المعلوماتية:

و من خلال متابعتنا لتكوين تخصصي بفرنسا في ميدان الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال تبين لنا و أنه يستلزم لمكافحة هذا النوع من الإجرام توفر جهاز متخصص في ذلك عبر جميع المصالح الأمنية من فئة الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري حسب ما تم معاينته بفرنسا باعتبار أن رجال الشرطة القضائية الأشخاص المتصلين و المخطرين أولا بالواقعة الجرمية و لهذا وجب الإشارة إلى أن بعض البلدان المتطورة في مجال الوقاية و مكافحة الجريمة المعلوماتية خصصت أجهزة أمنية فعالة في هذا المجال و بهذا تجدر الإشارة انه بفرنسا و على المستوى المركزي نجد مديرية الشرطة القضائية و المقسمة إلى عدة فروع منها:

. فرع خاص بالقضايا الإجرامية ((الماسة بالأشخاص، الإرهاب و اللصوصية، الجريمة المنظمة، المخدرات، ...))
- فرع خاص بالقضايا الاقتصادية و المالية: ((قانون الأعمال، النصب، خيانة الأمانة، الغش الإعلامي، التقليد، تزوير النقود، و غيرها)) .

و في سنة 2006 تم إنشاء مديريتين فرعيتين هما:

* المديرية الفرعية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة و الإجرام المالي.

* المديرية الفرعية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

في المديرية الفرعية الأولى الخاصة بمكافحة الإجرام المنظم و الإجرام المالي نجد بها ثلاثة أقطاب متخصصة متكاملة فيما بينها، إذ نجد:

. قطب خاص بمكافحة الجريمة المنظمة و العنف ضد الأشخاص: اللصوصية، المتاجرة في الأسلحة، المتاجرة في السيارات المسروقة، المخدرات، الفعل المخل بالحياة ضد القصر.

. قطب خاص بمكافحة الإجرام المالي و حماية الملكية: تزوير العملة، الاتجار الغير الشرعي في التراث الثقافي، الإجرام المعلوماتي.

. قطب خاص بالتعاون و التنسيق و التحليل العملياتي.

و بالقطب الثاني الخاص بمكافحة الإجرام المالي و حماية الملكية نجد الديوان المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ((O.C.L.C.T.I.C))، أنشئ سنة 2000.

الديوان المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

((O.C.L.C.T.I.C))

لقد تم إنشاء هذا الديوان لتطبيق القانون 05 جانفي 1988 المتعلق بالاعتداءات، أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليتم من خلالها تخصيص شرطة قضائية متخصصة في مجال الإعلام الآلي، إذ نجد:

- الفرقة المركزية لمكافحة الإجرام المعلوماتي: تم إنشائها سنة في سبتمبر 1994: (B C R C I).

- فرقة مركزية لمكافحة التقليد الصناعي و الفني: (B C R C I A). و أنشئت سنة 1996 كفرقة متخصصة لمعالجة القضايا الهامة في مجال التقليد الصناعي التجاري، الملكية الفكرية و الفنية. كما أنه توجد مصالح إقليمية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية نذكر أهمها:
فرقة الأبحاث للجرائم تكنولوجية الإعلام (B E F T I) .

فرقة الأحداث تختص في محاربة الإجرام ضد الأحداث في مجال جرائم الآداب ضد القصر على الأنترنت. بالإضافة إلى تواجد فرق متخصصة على مستوى الدرك الوطني في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي. كما تجدر الإشارة إلى وجود مصالح إدارية مكلفة بمكافحة الجريمة المعلوماتية و هذا على مستوى وزارة المالية إذ نجد المديرية العامة للمنافسة و الاستهلاك و محاربة الغش: D J C C R R F و كذا المديرية المركزية لتأمين الأنظمة المعلوماتية، إضافة إلى جمعيات تحسيسية للوقاية من هذا النوع من الجرائم. و بمقارنة ما يوجد بالأجهزة الأمنية الفرنسية فإنه في الجزائر لا توجد أجهزة مركزية أو غير مركزية مختصة في الوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها باستثناء وجود بعض ضباط الشرطة القضائية اللذين مارسوا تكوينات تخصصية في هذا الميدان خاصة من فئة رجال الدرك الوطني و كذا فئة الأمن العسكري، و هو الأمر الذي يجعل القول بوجود إشكال خاص بعدم توافر أجهزة أمنية مختصة في ذلك و بالتالي عدم توافر شرطة قضائية متخصصة لأجل تسهيل العمل القضائي انطلاقا من مرحلة جمع الأدلة و البحث و التحري إلى غاية انتهاء الخصومة الجزائية.

إن محاربة الجرائم المعلوماتية بشتى أنواعها أدى بالمشروع الجزائري إلى تدارك هذا النقص من خلال تدخله سنة 2009 أين سن القانون رقم 04/09 المؤرخ في: 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، إذ ورد في ستة فصول تضمن الفصل الأول أحكام عامة بإعطاء مفهوم للمصطلحات المستعملة في هذا المفهوم و حدد مجال تطبيقه من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميع و تسجيل محتواه في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية، إذ أورد في باقي الفصول هذه الإجراءات و بين كيفية تطبيقاتها لمحاربة الجريمة المعلوماتية و الوقاية منها، و عليه يمكن تقسيم إجراءات التحري في هذا المجال إلى ما يلي:

. مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

. تفتيش المنظومات المعلوماتية .

. حجز المعطيات المعلوماتية.

. حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير .

أولا: مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

إذ نصت المادة 04 من هذا القانون بالحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية و التي تتم في

الحالات الآتية:

. الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

. حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني .
. مقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
. في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

و يتم هذا الإجراء بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة إلا أن النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر يختص بمنح هذا الإذن لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد للضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و ذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الرتيبات التقنية المستعملة و الأغراض الموجهة لها.

ثانيا: تفتيش المنظومات المعلوماتية:

إذ أنه يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية في الحالات التي تسمح باللجوء إلى المراقبة الإلكترونية الدخول إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها و لو عن بعد لغرض التفتيش، كما أن القانون حدد في حالة ما إذ كانت المعطيات المبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و وفقا مبدأ المعاملة بالمثل .
كما أن القانون أجاز تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية الذي تتضمنها و هذا للسلطات المكلفة بالتفتيش .

ثالثا: حجز المعطيات المعلوماتية:

إذ يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على داعمة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحرار و وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، و يجوز استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هاته المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات تحت طائلة العقوبات، إذا استعملت في غير الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، كما أن القانون 09/04 نص على إمكانية الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعطيات و ذلك بأمر من السلطة التي تباشر التفتيش عن طريق تكليف أي شخص مؤهل باستعمال وسائل تقنية مناسبة لذلك.

رابعا: حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير:

يلزم القانون 09/04 مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المذكورة مع كتمان سرية هاته العمليات، إذ يقوم مقدموا الخدمات بحفظ ما يلي:
. المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

. المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال .

. الخصائص التقنية و كذا تاريخ و مدة كل اتصال .

. المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة أو مقدميها .

. المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه الاتصال و كذا عنوان مواقع المطلع عليها .

و تحدد مدة هاته المعطيات بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل مع الإشارة إلى قيام المسؤولية الجزائية إلى أشخاص طبيعيين و معنويين مما أدى ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية، إذ يعاقب شخص طبيعي بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري، و يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات .

كما يتعين على مقدمي خدمات الأنترنت التدخل الفوري بسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفة هاته القوانين و تخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما إلزامهم هذا القانون بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة و إخبار المشتركين لديهم بوجودها .

كما أنه يجب التأكيد بين إجراءات التفتيش و المعاينة و الحجز تتم طبقا لنص المادة 47 فقرتين 03 - 04 من قانون إجراءات جزائية، إذ يمكن لعناصر الضبطية القضائية أثناء عملية البحث و التحري عن هذا من الجرائم العمل بهذه الإجراءات بناء على إذن مسبق وكيل الجمهورية في كل ساعة من ساعة الليل أو النهار و يمكن ذلك لقاضي التحقيق في أي مكان على مستوى الإقليم الوطني طبقا لحكام المادة 65 مكرر و ما يليها من قانون إجراءات جزائية

كما أورد المشرع الإجراءات المتبعة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و كذا إجراءات التسرب في هذا النوع من الجرائم بناء على إذ من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي و بناء على إن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي .

و أخيرا يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 09/04 كرس الوقاية من هذه الجرائم من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحته و هي هيئة لم إنشائها بعد، كما كرس مبدأ التعاون و المساعدة القضائية الدولية .

من خلال تفحصنا لما ورد بهذا القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، فنجد أن معظم مصطلحاته التقنية غير واضحة ماعدا للبعض منها أين أعطى المشرع بعض المفاهيم من خلال المادة 2 من هذا القانون، إلا أن توضيح هذه المفاهيم يستدعي وضع نص قانوني يحدد بدقة جميع المصطلحات المستعملة في ميدان الجريمة المعلوماتية و كذا إبراز الحقوق و الواجبات المرتبطة بالمتعاملين بأجهزة الإعلام الآلي أو شبكة الانترنت أو شبكات الانترنت .

كما أن وضع قانون مستقل لهذا المفهوم - حسب رأينا - يهدف إلى تفادي جميع محاولات التملص من المسؤولية الجزائية و المدنية، كما يساعد جميع رجال القضاء و رجال القانون و حتى الباحثين في هذا الميدان

على تسهيل عملهم من خلال تحديد المسؤوليات و تبيان الحقوق و الواجبات الخاصة لمستعملي أجهزة الإعلام الآلي أو شبكات الأنترنت و الأنترنت.

و هو ما يجعل القول بأن غياب مثل هذه القواعد القانونية في قانون مستقل يشكل أحد أبرز إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.

و هنا تجدر الإشارة إلى أنه في فرنسا و منذ سنة 1978 هناك قانون مستقل يعرف بقانون الملفات، الحريات، و الإعلام الآلي، يهدف إلى وضع قواعد قانونية يتم من خلالها تحديد جميع المفاهيم المعلوماتية مع تبيان مسؤولية كل المتعاملين في قطاع الإعلام الآلي سواء الجزائرية أو المدنية منها، مع العلم أن جميع القواعد القانونية المتعلقة بالوقاية من الجرائم المعلوماتية و مكافحتها تم النص عليها لاحقا بعد صدور قانون سنة 1978 .

الجرائم المرتبطة بالإجرام المعلوماتي

تأخذ الجريمة المعلوماتية عدة صور منها ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات و منها ما هو منصوص عليه في نصوص جزائية أخرى.

قانون العقوبات:

أولا: الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن استخدام شبكة الأنترنت و شبكة الأنترنت و باقي الشبكات المحلية في جميع النشاطات المهنية و الاقتصادية و حتى الحياة الخاصة بالأشخاص أدى إلى ظهور صور جديدة للاعتداءات و هذا بسبب التطور التكنولوجي و المعلوماتي مما استوجب حماية قانونية لهاته النشاطات لأجل محاربة هاته الظاهرة و الوقاية منها نجد المشرع الجزائري تصدى لهذه الأشكال من الجريمة خاصة بتميزها بالطابع الدولي العابر للحدود، إذ صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2002، مما استوجب إدماج أحكام هاته الاتفاقية في نصوص داخلية و من خلالها صدر القانون رقم 15/04 المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، و عليه من خلال الإطلاع على هذا القانون يمكننا الإشارة إلى محتواه وفقا لما يلي:

إذ نتناول أولا مفهوم و تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و نتناول ثانيا الأركان الأساسية لهذا النوع من الاعتداءات و ثالثا الجزاءات المقررة لها.

أولا: مفهوم و تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

من خلال تفحص المواد: 394 مكرر و ما بعدها المستحدثة لتجريم هذا النوع من الاعتداءات نلاحظ أن المشرع الجزائري ساير المشرع الفرنسي، إذ لم يعطي تعريفا دقيقا لنظام المعالجة الآلية للمعطيات كون هذا

المفهوم متغير بسرعة و تقني محض و مستمر حسب التطور الهائل للمعلوماتية، و اكتفى المشرع بوجود توافر نظام معالجة آلية للمعطيات بصفة عامة .

عرفت الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المبرمة بتاريخ: 23 جوان 2001 نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة مرتبطة فيما بينها أو مستقلة ليضمن فيها عنصر أو عدت عناصر لتنفيذ برنامج المعالجة الآلية لمعطيات، كما أن القانون العربي النموذجي الموحد عرف هذا النظام بأنه: كل مجموعة مركبة من وحدة أو عدت وحدات للمعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب و برامجها أو وحدات الإدخال و الإخراج و الاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة.

كما عرف المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال مشروع قانون **GODFRAIN** سنة 1986 بأنه: " كل مركب يتكون من وحدة او مجموعة وحدات للمعالجة و التي تتكون كل منها من الذاكرة البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط التي يربط كل بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها تتحقق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات على أن يكون المركب خاضع لنظام الحماية "، لكن لم يتم اعتماد هذا التعريف في قانون 05 جانفي 1988، انطلاقا لعدم الخلط و التحكم التقنيات في التجريم الجنائي.

و من خلال ما سبق يمكن إعطاء تعريف متوازن للمعالجة الآلية للمعطيات على انه: " مركب معلوماتي باستعمال الحاسوب يضم أعضاء ضرورية لعمل مستقل من خلال ترابط الشديد بين وسائله المادية و برمجياته المعنوية من خلال نظام يدعى المعالجة الآلية للمعطيات الذي يتكون من عناصر مادية **MATERIEL** ، **HARDWARE** ، و المتمثلة في المعدات المستعملة في إنجاز المعالجة، البرامج، المعطيات، أجهزة الإدخال و الإخراج، و عناصر معنوية: **IMATERIEL** ، **SOFTWARE** ، المتمثلة البرامج المنطقية التي تعتمد على العمليات الحسابية المعقدة، فهي مجموعة من البرامج و الوسائل و القواعد المتعلقة بعمل مجموع معالجة البيانات: **LES ALGORITMES** مع العلم أن هذه العناصر المادية و المعنوية يمكن إضافة عناصر جديدة إليه أو تعديلها تبعا لسرعة التطور التكنولوجي و المعلوماتي .

ملاحظة:

إن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب ما هو موجود عمليا مشمولة بنظام حماية تقنية للحافظ و تأمين سرية الرسائل الكترونية و البيانات المتناظرة خاصة في أعمال التجارة الرقمية و بالأخص ما هو متداول لدى البنوك أين تتم التحويلات المالية و غيرها من العمليات المصرفية ما بين الشبكات الأمر الذي تطلب معه حماية تقنية للمعلومات المتداولة باعتبارها ذات قيمة مالية حتى لا تكون في متناول مخترقي الشبكات الذين يمكنهم الدخول للحسابات الشخصية لزيائن البنوك و تحويلها إلى حساباتهم الخاصة و أفضل نظم الحماية التقنية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هو أسلوب التشفير.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالاتجاه القائل بأن جريمة الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تقوم رغم عدم تزويد المنظومة بنظام الحماية التقنية و هو عكس ما اتجه إليه المشرع الفرنسي

ثانيا: الأركان الأساسية للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

إن أي نظام معالجة آلية للمعطيات هدفه حماية تقنية للحفاظ و تأمين سرية الرسائل الإلكترونية و البيانات المتناقلة خاصة في ميدان أعمال التجارة الإلكترونية مثل ((البنوك)) تعتمد على شبكة الحاسب الآلي داخل البنك الواحد أو بين مختلف فروعها في دولة واحدة أو عدت دول أين تتم التحويلات المالية و غيرها من العمليات المصرفية داخل هاته الشبكة و هو ما يستلزم حماية تقنية للمعلومات المتداولة ذات قيمة مالية حتى لا تكون في متناول قراصنة و مخترقي الشبكات المعلوماتية الذين لهم قدرة على الدخول للحسابات المالية الشخصية و تحويلها لصالحهم و من بين أساليب الحماية: "التشفير" **LE CRYPTAGE** و منه نجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات نص على قيام مثل هاته الجرائم سواء كانت تلك الأنظمة محل الاعتداء مشمولة بنظام حماية تقنية أم لا حسب ما هو وارد في الاجتهاد القضائي الفرنسي.

و لأجل هذا نجد المشرع الجزائري نص على أحكام خاصة بمحاربة الإجرام المعلوماتي من خلال نصه على محاربة الاعتداءات المتعلقة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ نص على ثلاث أصناف من الجرائم:

1- الدخول أو البقاء الغير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات .

2 - اعتداءات على نظام في حد ذاته.

3- الاعتداء على معلومات النظام.

و بهذا يمكن حصر الصور المجرمة للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا لقيام ركنها المادي و المعنوي.

أ) الركن المادي:

يأخذ ثلاث صور و هي الدخول أو البقاء الغير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الاعتداء العمد على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، الاعتداء العمد على سلامة المعطيات داخل و خارج النظام. .
الصورة الأولى: الدخول أو البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة لمعالجة آلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

و تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغير لمعطيات المنظومة.

و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إستغلال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار جزائري ، و يستخلص من قراءة هاته المادة أن هذه الجريمة لها صورتين:

* - صورة بسيطة: تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء الغير المشروط في نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء دخول غير مصرح به أو دون رضى المسؤول عن البيانات أو المعلومات، أو نظام لا يسمح بالدخول فيه

إلا لأشخاص معينة أو يسمح فيه الدخول مقابل دفع نفقات، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة أو الوسيلة التي يتم الدخول بها سواء مباشرة أو غير مباشرة.

* الدخول المباشر:

إذ تتم بالطرق التالية:

- ❖ تخطي حواجز الحماية لمنظومات الحاسب باستخدام برامج مخصصة لذلك .
- ❖ أبواب المصيدة (TRAPS-DOORS) و هي فواصل في البرامج يتركها وضعي البرامج عند إعدادها و يمكن لمهندس الإعلام الآلي أن يكتشفها من خلال أجزاء داخلية خاصة بالصيانة.
- ❖ صناديق القمامة و ذلك من خلال الحصول على أوراق الكاربون أو الأشرطة المغناطيسية الملائقة في سلة المهملات .
- ❖ الاختصار (LE RACCOURCI) و هي تقنية الاستغلال لنقاط الضعف الخاصة بالنظام الداخلي للرقابة، إذ يقوم المبرمجون أثناء تشغيل النظام هو التأكد من سلامته لاستخدام برامج تتيح الوصول إلى الأهداف الذين يردونها دون المرور للإجراءات الأمنية التي تؤمن الدخول إلى النظام، و في بعض الأحيان يتم نسيان هاته البرامج في ذاكرة الحاسب مما قد يتيح للغير الحصول عليها و الدخول على النظام بسهولة.
- ❖ القناع: LE DEGUISEMENT و ذلك بان يقوم الفاعل بإقناع الحاسوب بأنه شخص مرخص له الدخول.

- ❖ استخدام برامج خبيثة يتم دمجها في أحد البرامج الأصلية للحاسب الآلي بحيث يعمل في جزء منه ليقوم بسجيل الشفريات.
- ❖ استخدام آلة الطباعة مرفقة بجهاز الحاسب الآلي لاستخراج قائمة البرامج الموجودة داخل النظام .
- ❖ التصنت على معلومات المخزنة عن طريق التقاط المعلومات و البيانات المعالجة آليا بواسطة مكبر الصوت أو ميكروفون صغير أو مركز تصنت مما يسهل جميع الاتصالات المتداولة داخل النظام المعلوماتي .

* الدخول غير المباشر أو الاعتراض غير المشروع لنظام المعالجة الآلية

للمعطيات:

- إن تدفق المعلومات على شبكة الاتصالات و أنظمة المعالجة في شكل الكتروني أو ممغنط يجعل المعلومات أثناء حركتها و بدئها مهددة بالالتقاط أو التسجيل غير المشروع و هو ما يعبر عنه بالدخول غير المشروع و غير المباشر و يتخذ عدة أشكال:
- ❖ الالتقاط المعلوماتي عن بعد: و هذا باستخدام جهاز آلي و مودام مع توفر كلمة السر أو مفتاح الشفرة في حالة ما إذا كان النظام مزود بنظام حماية.

❖ التقاط المعلومات المتواجدة بين الحاسب الآلي و النهاية الطرفية عن طريق توصيل خيوط معينة يتم بمقتضاها إرسال إشارات أو دبدبات إلكترونية بعد تحويلها و هي تمثل المعلومات المختلصة عن طريق مرسل صغير يسمح بنقل المعلومات عن بعد .

❖ التقاط الإشاعات الالكثرو مغنطيسية المنبعثة من الجهاز تم تسجيلها و حل شفرتها بواسطة أجهزة إلكترونية متطورة: **WI-FI WIRELESS FIDELITY** .

أما البقاء غير المشروع في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أي التواجد داخل النظام دون رضى من له الحق في السيطرة عليه و تجتمع هاته الصورة مع فعل الدخول أو دونه و هذا في حالة ما إذا تم الدخول من طرف شخص مرخص له بذلك، و لكن لا يمكنه البقاء لمدة أطول من المدة المسموح له أو يدخل عن طريق الخطأ أو السهو، و لكن يبقى داخل النظام فتقوم هذه الجريمة.

* **صورة مشددة:** نصت عليها المادة 294 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية و الثالثة تشدد بهما عقوبات الدخول أو البقاء غير المشروع داخل نظام و هذا عندما ينتج عن فعل دخول أو البقاء غير المشروع إما حذف او تغيير المعطيات التي يحتويها النظام و إما تخريب نظام الاشتغال المنظومة مع ضرورة توفر علاقة السببية: **SUPPRESSION. MODIFICATION. ALTERATIONS DES DONNEES**

* **الصورة الثانية:** الاعتداء العمد على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات :

و يتمثل السلوك الإجرامي هنا في عرقلة أو تعطيل نظام المعالجة عن أداء نشاطه العادي و كذا إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام و يكفي أن ينصب الفعل المجرم على أحد عناصر النظام سواء المادية أو المعنوية، و من التقنيات المستعملة في هذا السلوك:

❖ التلاعب في المدخلات و ذلك بإدخال بيانات محرفة في نظام الحاسب أو تغيير مسار البيانات الصحيحة المدخلة أو الجمع بين الفعلين.

❖ التلاعب في البرامج كإدخال تعديلات غير مرخص على البرامج المستخدمة.

❖ البرامج الخبيثة من خلال إدخال أوامر للحاسب لتحقيق أغراض إجرامية كبرنامج حصان طروادة، القنابل الموقوتة.

* **الصورة الثالثة:** الاعتداءات العمدية على سلامة المعطيات

نصت عليها المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات و يستخلص منها أن هذه الاعتداءات تأخذ حالتين .
- **الحالة الأولى:** الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام و تأخذ ثلاث أفعال: الإدخال، الإزالة التعديل.

ملاحظة: إن الفيروسات عرفت منذ سنوات الخمسينات تحت اسم:

AUTOMATES D' AUTODESTRUCSTION DES PROGRAMME

و أول فيروس ظهر سمي بـ **BRAIN** في تاريخ الإعلام الآلي و انتشر عبر جميع أنحاء العالم سنة 1986 .

الحالة الثانية: الاعتداءات العمدية على المعطيات خارج النظام:

نصت عليه المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات و تشمل وصفين لهذا النوع من الجريمة:

الوصف الأول: تكون فيه المعطيات وسيلة لارتكاب جريمة من جرائم الاعتداءات الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات: مثل ((التصميم، البحث، التجميع، التوفير، النشر و الاتجار في معطيات المعالجة أو مخزنة أو مرسلة الموجودة خارج النظام، و نجد أن المشرع الجزائري يشترط في قيام الجريمة أن تكون المعطيات المعدة خصيصا لارتكاب جريمة من هذه الجرائم ، و ليس كما ذهب إليه المشرع الفرنسي بل تقوم الجريمة حتى و لو كانت المعطيات موجهة لأداء وظائف أخرى غير الإجرام المعلوماتي .

الوصف الثاني: تكون فيه المعطيات محصلة أو نتيجة لارتكاب جرائم الاعتداءات الماسة بنظام المعالجة للمعطيات و تتحقق بإتيان أحد الأفعال المتمثلة في حيازتها أو إفشائها، نشرها أو استعمالها، مثل أعمال الجوسسة، الإرهاب، التحريض على الفسق و فساد الأخلاق.

ب) الركن المعنوي:

باعتبار هذه الجرائم عمدية فإنه يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي، فالركن المعنوي لجريمتي الدخول و البقاء الغير مشروع يجب علم الفاعل بان دخوله أو بقاءه داخل النظام غير مشروع أو غير مصرح به أي اتجاه إرادته إلى ذلك ولا عبء للباعث من وراء ذلك و لو كان الفضول أو إثبات المهارة .

أما الركن المعنوي في جرائم الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات فهي جرائم عمدية يتطلب قصدا جنائيا خاص مما يجعلها تختلف عن الاعتداء الغير العمد لسير النظام الذي يشكل ظرفا مشددا لجريمة الدخول أو البقاء الغير مشروع.

و الركن المعنوي في جرائم الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل و خارج النظام يجب علم الجاني بان نشاطه ذلك يترتب عليه تلاعب في المعطيات سواء داخل أو خارج النظام من خلال تصميمه أو بحثه أو نشره أو الاتجار في هذه المعطيات .

ثالثا: الجزاءات المقررة للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

طبقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية في الجرائم المعلوماتي التي صادقت عليها الجزائر إن العقوبات يجب أن تكون رادعة و هذا ما انتهجه المشرع الجزائري في تحديد هاته العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي أو المعنوي، إذ أدرج العقوبات الأصلية إلى العقوبات التكميلية .

01) العقوبات الأصلية:

إذ نجد هناك تدرج للعقوبات المقررة في الشخص الطبيعي في حالة جريمة الدخول أو البقاء غير مشروع في صورتها البسيطة كدرجة أولى و في الدرجة الثانية عقوبة مقررة لنفس الجريمة في صورتها المشددة و في الدرجة الثالثة عقوبة مقررة للجريمة الخاصة بالمساس العمدي للمعطيات، و هي عقوبات يجتمع فيها الحبس و الغرامة حسب الدرجات.

02 العقوبات التكميلية:

نصت عليها المادة 394 مكررة 06 من قانون العقوبات و تتمثل في:

- المصادرة التي يمكن أن تنصب على الأجهزة و البرامج و الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة من هاته الجرائم.
- إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال الذي ارتكبت على مستواه الجريمة شريطة علم المالك .

❖ حالة الشخص المعنوي:

كما تجدر الإشارة أن الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجرائم بصفته فاعل أصلي أو شريك شريطة أن يرتكب الجريمة لحسابه بواسطة أحد أعضائه أو ممثله مع العلم أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحقق دون قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفته الفاعلين في الجريمة.

و طبقا لنص المادة 394 مكرر فقرة 04 من قانون العقوبات نجد المشرع قرر عقوبة غرامة قدرها خمسة أضعاف للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

❖ توسيع العقاب في حالتي الاتفاق الجنائي و الشروع:

مبدأ كرسه المادتين 11 و 12 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي المصادق عليها من طرف الجزائر إذ جرم المشرع الجزائري الأفعال التحضيرية المجسدة في الأفعال المادية التي تسبق الشروع في تنفيذ جريمة من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذا تمت في إطار اتفاق جنائي بين الفاعلين أو أكثر ، فطبقا للمادة 394 تطبق على كل من اشترك في اتفاق جنائي تطبق نفس عقوبة الجريمة التي تم التحضير لارتكابها.

أما الشروع فقد نصت عليه المادة 394 مكرر فقرة 07 بإقرار نفس عقوبة الجنحة ذاتها.

ثانيا: صور أخرى للجريمة المعلوماتية منصوص عنها في قانون العقوبات:

يمكن القول أن الجريمة المعلوماتية يأخذ سلوكها الإجرامي عدة صور لأفعال معاقب عليها بقانون العقوبات أهمها الأفعال الموصوفة أعمال إرهابية، تبييض الأموال، جريمة النصب، التحريض على الفسق و فساد الأخلاق، السرقة، الاعتداءات المخل للحياة الواردة على قصر، السب العلني، القذف، الغش في بيع السلع و التدليس، خيانة الأمانة.

❖ الاختصاص القضائي:

لقد خص المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و التي صنفها ضمن الجرائم المنظمة و العابرة للحدود بنصوص إجرائية متميزة خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية حسب ما سبق الإشارة إليه أعلاه، إذ فيما يخص الاختصاص و طبقا لنص المادة 16 فقرة 07 من قانون إجراءات جزائية يمتد اختصاص عناصر الضبطية القضائية إلى كامل التراب الوطني، أما فيما يخص الفصل في هذا النوع من القضايا و طبقا لأحكام المواد: 37- 40- 329 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 06/346 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي فقد أسند لجهات قضائية ذات الاختصاص الموسع و هو ما يسمى الأقطاب الجزائية.

نصوص قانونية أخرى:

إن الجريمة المعلوماتية لا تتخذ صور الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الواردة في قانون العقوبات فقط بل تأخذ عدت صور أخرى يمكن إيجادها في نصوص جزائية متفرقة و منها:
. الجرائم الماسة بالملكية الفكرية: مثل جريمة التقليد **la contrefaçon sur internet** ففي فرنسا مثلا نجد أن المشرع يعاقب على جريمة التقليد على الأنترنت باعتباره يجرم جميع أفعال التقليد التي ترتكب على الأنترنت أو بواسطتها و سواء كان ذلك التقليد تزييفا لبرامج معنوية أو برامج مادية و حتى تزييف المنتجات المعروضة للبيع على الأنترنت خاصة في ميدان التجارة الالكترونية.

إلا أنه في التشريع الجزائري فنجد قانون الملكية الفكرية المتكون من عدة نصوص قانونية أهمها الأمر 14/73 الصادر يوم: 03 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف ليأتي بعده الأمر 46/73 الصادر في 25 جويلية 1973 المتعلق بإنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف و نجد بعدها الأمر 10/97 الصادر بتاريخ: 07 مارس 1977 المتعلق بحقوق المؤلف الذي جاء مبينا للحقوق المعنوية، و بعده الأمر 05/03 الصادر في: 19 جويلية 2003 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (تحديد المصنفات) هذا في الجانب الملكية الأدبية و الفنية و من جانب الملكية الفكرية الصناعية نجد أن المرسوم التشريعي رقم: 17/93 المؤرخ في: 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات التعديلات اللاحقة عليه، (مجال المداخلة اللاحق بعنوان الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري).

من خلال التفحص هذا النظام القانوني نجد أن جريمة التقليد عليها في الأمر 05/03 من خلال أحكام المواد: 149 إلى 158 التي تهدف إلى الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية و الفنية في حين أن المواد: 143 إلى 148 من نفس الأمر فتحدد الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم.

و أحد الإشكالات التي يمكن طرحها في هذا المجال هو أن الحماية الجزائية لهذه المصنفات في الجزائر وفقا للنظام القانوني السالف لا تشتمل على حماية المصنفات المتواجدة على الأنترنت أو المصنفات الرقمية أو دعامة الكترونية بخلاف ما هو منصوص عنه بالتشريع الفرنسي أين تشتمل الحماية الجزائية على جميع المصنفات الالكترونية و الرقمية.

- و من بين الصور المشكّلة لإحدى الجرائم المعلوماتية التّحميل الغير الشرعي للملفات الكّتونية من الأنترنت ففي فرنسا نجد أن المشرع يعاقب على مثل هاته السلوكات في قانون مستقل من خلال مواد واردة بقانون الملكية الفكرية الصادر منذ سنة 1957 أين أدرجت فيه نصوص عقابية خاصة بالتّحميل الغير الشرعي للملفات الالكّتونية من خلال قانون: **HADOPI 1 - HADOPI 2** ، في حين انه في الجزائر ليس هناك نصوص قانونية تجرم مثل هذا النوع من السلوكات و هو ما يعد احد إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري.

خاتمة

في ختام مداخلتنا هذه تجدر الإشارة إلى أن أهم إشكالات الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و كذا في كل التشريعات المقارنة هو مدى تحقيق التوافق و التوازن بين استعمال التقنيات و التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال و احترام الحريات الفردية الجماعية لجميع الأشخاص المتعاملين في ميدان المعلوماتي و بالخصوص على شبكة الأنترنت و الأنترنت، و هذا بعد تطور أنظمة المراقبة الإلكّتونية و كذا تسهيل هذه التقنيات و التكنولوجيات لأعمال الجوسسة و المساس بالحريات الشخصية.